مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (٢)، ص ص ٤٣٣-٤٩٣، (رجب ١٤٣٣هـ ./مايو ٢٠١٢م)

الخبر الوارد بمعنى الأمر
دراسة أصولية تطبيقية

د. عبدالهادي ثابت هاشم
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٣٢/٤/١٥هـ .؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/١١/١٢هـ .)

ملخص البحث. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

تناول هذا البحث دراسة الخبر الوارد بمعنى الأمر دراسة أصولية تطبيقية، وهو من الموضوعات المستجدة نظرا لعدم وجود أية دراسة له سابقة.

وقد تضمنت خطة البحث مقدمة، وتمهيدا، وأربعة مباحث، وخاتمة كالتالي:

المقدمة: في فائدة علم أصول الفقه، وأهمية موضوع البحث، وبيان خطته.

التمهيد: في أساليب الخطاب التكليفي.

المبحث الأول: في تقسيم اللفظ إلي خبر، وإنشاء، وحقيقة كل منهما.

المبحث الثاني: في تعريف الأمر، وأنواعه، وموجبه.

المبحث الثالث: في ماهية الخبر الوارد بمعنى الأمر، ومدلوله، والحكمة من استعماله.

المبحث الرابع: في أثر الخبر الوارد بمعنى الأمر في الفروع الفقهية.

خاتمة: في أهم النتائج التي تستفاد من هذا البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، واستخلفنا في أرضه بعنايته، وابتلانا بأمره ونهيه لحكمته، ليزكي نفوسنا ويحررها، ويطهر قلوبنا ويمحصها، ويستقيم بشرعه أمر الدنيا والآخرة، فيحقق لنا بمحض فضله سعادتنا التي وعدنا بها في آجلنا، بعد ما أتمَّ علينا النعمة في عاجلنا، وهو صاحب العطاء والمنة.

والصلاة والسلام علي رسولنا الكريم ونبينا العظيم، الذي بلَّغ عن ربه ما رضيه لنا من أحكام، وبينها لأمته أحسن بيان، وعلي آله وصفوة صحابته الكرام، الذين حفظ الله بهم الدين، وجعلهم من بعد نبيهم أئمة راشدين.

أما بعد،،،

فمن المقرر عند السادة العلماء والأئمة الفضلاء، أن أصول الفقه علم علا قدره، وعظم نفعه وأجره، إذ هو أساس العلوم الشرعية، وعليه مبنى الشرائع والأحكام الفرعية، فهو العلم الذي يقضي ولا يُقضى عليه.

فبهذا العلم تنقح الأذهان، وتصحَّح المدارك والأفهام، وتدرك علل الأحكام، لأنه العلم الذي أزدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني علي محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد [(١)].

ولله الحمد والمنة، فقد سالت أقلام جهابذة الأصوليين بالتحقيقات الفائقة والتصانيف الرائقة التي ضبطوا فيها قواعد استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من

---

(١) للوقوف علي طرف من كلام العلماء عن فضل هذا العلم وفوائده ينظر : المستصفي ١/ ٣، التمهيد للإسنوي ص٤٣، الإحكام للآمدي ١/٥، إرشاد الفصول ص ٢.

أدلتها التفصيلية، علي وجه لم يجارهم فيه أحد من أهل الشرائع الأخرى، مما يكشف لمن تحلى بفضيلة الإنصاف، أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ؛ لوفائها بحاجيات الناس، ومراعاتها لمصالحهم التى عليها مدار سعادتهم في الدنيا والآخرة .

هذا عن التحقيق والتأليف في هذا العلم فيما مضى من العصور، أما في عصرنا الحاضر فلا غَرْوَ أن يُقْبِلَ كثير من طلاب العلم ـ علي اختلاف مذاهبهم ـ علي دراسة هذا العلم واقتناص فوائده وجمع شوارده، لاسيما وأنه قد ظهر في هذا الزمان شرذمة ممن استحوذ عليهم الشيطان، واستدرجتهم شهوات نفوسهم من حب الظهور والمخالفة والشذوذ في الأقوال، فبدأوا يغضوا الطرف عن أصول فقههم، ويتلاعبون بأمور دينهم، ويشذون في آرائهم، فلا بد أن يقيض الله لهم من يكشف خبثهم، ويخيب أملهم، وذلك إنجازاً لوعده الذي وعده لنا في حفظ شريعته من شبه المبطلين، وتحريف المغرضين، وتلاعب الحاسدين، وذلك عن طريق رجال ثقات، ملئت صدورهم بالإيمان، والعلم بقواعد وأصول الأحكام.

وإنني ليحدوني الأمل في نيل قسط من هذا الشرف العظيم والفضل الجزيل، فأردت أن أشارك القوم بعمل متواضع حول مسألة من مسائل هذا العلم، فقويت همتي وتأكد توجهي نحو بحث بعنوان ((**الخبر الوارد بمعنى الأمر، دراسة أصولية تطبيقية**))، ولا شك أن لهذا الموضوع فائدته وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام، كما سنرى في موضوع البيان.

وقد جاء البحث ـ بحمد الله تعالى ـ مشتملاً علي مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة علي النحو الآتي :

المقدمة: في فائدة علم أصول الفقه، وأهمية موضوع البحث، وبيان خطته.

التمهيد: في أساليب الخطاب التكليفي.

المبحث الأول: في تقسيم اللفظ إلي خبر، وإنشاء، وحقيقة كل منهما.

ويشتمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم الخبر، وصيغته، وفائدته.

المطلب الثاني: في تقسيمات الخبر.

المطلب الثالث: في مفهوم الإنشاء وأنواعه.

المطلب الرابع: في الفرق بين الخبر والإنشاء.

المبحث الثاني: في تعريف الأمر، وأنواعه، وموجبه.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الأمر.

المطلب الثاني: في أنواع الأمر.

المطلب الثالث: في موجب الأمر، أي مدلول صيغته.

المبحث الثالث: في ماهية الخبر الوارد بمعنى الأمر، ومدلوله، والحكمة من استعماله.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ماهية الخبر الوارد بمعنى الأمر.

المطلب الثاني: في مدلول الخبر الوارد بمعنى الأمر.

المطلب الثالث: في الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر.

المبحث الرابع: في أثر الخبر الوارد بمعنى الأمر في الفروع الفقهية.

خاتمة: في أهم النتائج التي تستفاد من هذا البحث.

تمهيد: أساليب الخطاب التكليفي

المقصود بالخطاب التكليفي ـ وإن كان موضوع بحثي متعلقاً بأحد أقسامه ـ هو كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان متعلقاً بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

أما المقصود بأساليب الخطاب التكليفي فهي الطرق التي اختارها الشارع في التعبير عن مراده بالنسبة لأوامره ونواهيه، فالإطار الذي يختاره المتكلم للتعبير عن مقصده يسمى الأسلوب[٢]، وأساليب الشارع في خطابه التكليفي كثيرة وعجيبة في نظر من فتح الله له في إدراكها والوقوف عليها، ومن يقرأ هذا البحث سيقف بعون الله تعالى علي طرف منها.

وأما التكليف: فهو طلب ما فيه كلفة[٣] أي مشقة، وما فيه مشقة علي النفس البشرية هو طلب الفعل، أو طلب الكف عن الفعل، فالخطاب التكليفي هو توجيه كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ للمكلفين لطلب فعل شيء أو تركه، والطلب قد يكون جازماً أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم إيجاب، وغير الجازم ندب، وطلب الترك الجازم تحريم، وغير الجازم كراهة، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، أقسام الحكم التكليفي، وأدخل الأصوليون قسماً خامساً وهو (الإباحة) بناءً علي أن التكليف هو إلزام مقتضى خطاب الشرع، والإباحة من مقتضى خطاب الشرع[٤]، أو

---

(٢) الأسلوب . بضم الهمزة : الفن والطريقة، والجمع أساليب (ينظر : المصباح المنير للشيخ أحمد الفيومي ص ١٧١ (مادة سلب)، مختار القاموس للطاهر الزاوي ص ٣٠٥، المعجم الوجيز ص ٣١٦) .

(٣) التكليف في اللغة : إلزام ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح عرفه البعض بالتعريف اللغوي، وقيل : هو الخطاب بأمر أو نهي، وقيل : هو إلزام مقتضى خطاب الشارع (ينظر : لسان العرب ٩ / ٣٠٧، شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٦) .

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٦، ٢٦١، ٢٦٢ .

بناءً على وجوب اعتقادها[٥]، فإن لم يكن في المباحات كلفة أو مشقة جازمة كمشقة الواجب والمحظور، ولا غير جازمة، كمشقة المندوب والمكروه، إلا أنه يجب علي المكلف اعتقاد إباحتها وخلاصها له شرعاً، والإيجاب تكليف[٦].

وطلب الفعل يستفاد من الأمر الشرعي، لأن الأمر هو اللفظ الدال علي طلب الفعل، والأمر قد يكون صريحاً أو غير صريح[٧]، والأمر الصريح ما جاء بصيغة (افعل)، أي فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٨]، أو فعل المضارع المقرون بلام الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٩]، أو المصدر النائب عن فعل الأمر والدال علي الطلب، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[١٠]، أو اسم فعل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[١١].

---

(٥) أي يجب علي المكلف اعتقاد أن المباح ليس واجباً ، ولا محظوراً، ولا مندوباً، ولا مكروهاً (ينظر : شرح مختصر الروضة ١ / ٢٦٤) .

(٦) ومما يؤيد هذا الاتجاه، قوله تعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر : ٧)، فإنه من تفسيرها : وما آتاكم الرسول من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه، ومن طاعـ ـة الله تعالى قبول ما أباحه لنا ؛ لأن ما أباحه لعباده مشروع لهم، ومن الواجـ ـب قبـ ـول شـ ـرعه، ولأن في المباحات مصالح العباد، والله تعالى قصد لنا الإصلاح وأمرنا به (ينظر : فتح القـ ـدير للـ ـشوكاني ٥ / ٢٤٦، حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين ٤/ ٢٤٥) .

(٧) ينظر : أصول الفقه الإسلامي للشيخ شاكر الحنبلي ص ٦٤، ٦٥، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ١٨٠ .

(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣) .

(٩) سورة الطلاق ، الآية رقم (٧) .

(١٠) سورة محمد، الآية رقم (٤) .

(١١) سورة المائدة، الآية رقم (١٠٥) .

والأمر غير الصريح، هو ما جاء بصيغة أخرى ـ غير هذه الصيغ الأربعة ـ مما يفيد طلب الفعل، كمدح الفعل أو فاعله، أو ترتيب الثواب علي فعله، أو الإخبار بإيجاب الفعل أو فرضه.

ومن صيغ الأمر غير الصريحة وأهمها (الخبر الوارد بمعنى الأمر) والذي هو موضوع هذا البحث، ومن أمثلة الخبر بمعني الأمر. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[١٥]، وغير ذلك كثير، فأردت أن أقف بعون الله تعالى علي حقيقة هذا النوع من الأمر عند الأصوليين، ومدلوله، والحكمة من استعماله، وما يترتب علي ذلك من آثار فقهية تظهر لنا من خلال التطبيقات العملية بهذا الأسلوب التكليفي. ومما يجدر التنبيه له هو أن موضوع البحث، وهو (الخبر الوارد بمعنى الأمر) لا يدخل فيه إخبار الشارع بأن الفعل مأمور به، أو واجب، أو مفروض، أو مكتوب علي العباد، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ

---

(١٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣) .

(١٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨) .

(١٤) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩)

(١٥) سورة آل عمران، الآية رقم { ٩٧ } .

(١٦) سورة النساء، الآية رقم { ٥٨ }

(١٧) سورة آل عمران، الآية رقم { ٩٧ } .

عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[١٨] ، ونحوه ؛ لأن هذه الأخبار وأمثالها أخبار حقيقيه معلومة للجميع لا إشكال فيها ولا خفاء، أما النوع الذي نقصده هنا هو (الخبر المجازي)، وهو ما كان خبراً في صورته أمراً في معناه، ولذلك يسميه العلماء (الخبر بمعنى الأمر) وقد أسلفنا التمثيل له.

والنهي كالأمر له أساليب وصيغ تدل على تحريم الفعل أو كراهيته شرعاً، فمنها النهي الصريح، وهو ما جاء بصيغة (لا تفعل)، ومنها غير الصريح، كإخبار الشارع بتحريم الفعل، أو ذمه، أو ذم فاعله، أو الإخبار ببغضه والكراهة له أو عدم حبه، أو ترتيب العقاب علي فعله.

ومن أهم صيغ النهي غير الصريحة (الخبر بمعنى النهي)، ويسمى (الخبر المنفي) ؛ كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[١٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[٢٠]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[٢١]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث))[٢٢]، ونحوه.

---

(١٨) سورة البقرة، الآية رقم { ١٨٣ } .

(١٩) سورة الواقعة، الآية رقم { ٧٩ } .

(٢٠) سورة البقرة، الآية رقم { ١٩٧ } .

(٢١) أخرجه ابن ماجة في : كتاب الأحكام (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٢٧، والحاكم في المستدرك ٢ / ٦٦ . وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

(٢٢) أخرجه البخاري في : كتاب الوصايا (باب لا وصية لوارث) ٥ / ٤٥٢، وأبو داود في سننه ٢ / ١٠٣، والترمذي في صحيحه (باب ما جاء لا وصية لوارث) صحيح الترمذي شرح الإمام ابن العربي ٨ / ٢٧٥ / ط ١ / ١٣٥٠ هـ . . المطبعة المصرية الأزهرية .

وهذا النوع من النهي غير الصريح له أهميته وآثاره الفقهية، ولذا أردت إفراده ببحث خاص أتناول فيه أحكامه وتطبيقاته العملية بعون الله تعالى، ولكن بعد الانتهاء من هذا البحث الذي موضوعه (الخبر الوارد بمعنى الأمر دراسة أصولية تطبيقية)، والله المستعان.

المبحث الأول: تقسيم اللفظ إلى خبر وإنشاء، وحقيقة كل منهما

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد

لقد قسم بعض علماء اللغة الكلام ـ وهو اللفظ المركب[٢٣] المفيد ـ إلى عشرة أقسام هى: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي، ودعاء، وطلب، وعرض، ونداء، وتمن، وتعجب[٢٤]، ولأصحاب هذا المنهج وجهة في هذا التقسيم، والذي يظهر لي أنهم بنوا هذا المنهج على المعنى المدلول عليه باللفظ مع صرف النظر عن الإطار اللفظي الدال على هذا المعنى.

واختصر بعض آخر من العلماء أقسام الكلام العشرة بإدماج بعضها في بعض، فجعلها بعضهم تسعة، وقيل: ستة، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة ؛ ولكن استقر الاصطلاح عند أهل البيان والحذاق من النحاة وغيرهم على انحصار الكلام في قسمين

---

(٢٣) المركب : ما تكون من كلمتين فأكثر حقيقة أو تقديراً . والمفيد : الدال على معنى يحسن الـ سكوت عليه {ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . تأليف: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المتوفي ٧٦١هـ . / ط ٥ / دار الجيل بـ يروت ١٩٧٩م، موصـ ـل الطلاب إلى قواعد الإعراب. تأليف خالد بن عبدالله الأزهري / طبعة مؤسـ ـسة الرسـ ـالة / بـ يروت ١٩٩٦م / ط ١ . تحقيق د / عبد الكريم مجاهد .

(٢٤) ينظر : كتاب الصاحبي لابن فارس ص ١٨٣ .

هما: الخبر والإنشاء[٢٥] وسيأتي لك تعريف كل منهما، وبيان صيغه، ومدلوله، وأنواعه، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الخبر، وصيغته، وفائدته

أولاً: تعريف الخبر في اللغة والاصطلاح

الخبر في اللغة: النبأ، فهو اسم لما ينقل ويتحدث به، والجمع أخبار.

وذكر الزركشى: أن الخبر مشتق من الخبار وهى الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر[٢٦].

وأما الخبر في الاصطلاح: فقد اختلف أهل العلم في تصور ماهيته، فيرى بعضهم أن تصور الخبر ضروري فيكون غنياً عن الحد والرسم، ويرى بعض آخر أن تصوره نظري ولا يحد لعسره، ولكن المختار عند جمهور العلماء أن تصور الخبر نظري ويقتنص بالحد، وبناءً على ذلك فقد عرفوه بتعريفات متعددة، أجودها قولهم في تعريف الخبر: (هو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته)[٢٧].

شرح التعريف: لفظ (قول) جنس في التعريف يشمل كل قول سواء أكان خبراً أم إنشاء.

---

(٢٥) ينظر: معترك الأقران للسيوطي ١ / ٣١٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢ / ٨٧٤، جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي ص ٤٥، الدروس العربية للشيخ مصطفي الغلاييني ٤ / ٦٣.

(٢٦) ينظر: المصباح المنير للفيومى ص ١٠٠، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢١٥، القاموس المحيط ص ٣٨٢ (باب الراء فصل الخاء).

(٢٧) ينظر: الأصول الوافية للشيخ محمود العالم ص ١٨٩ / ط ١ ١٣٠٢ هـ.، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤، علم المعاني لعبد العزيز عتيق ص ٤٦، معترك الأقران للسيوطي ١ / ٣١٩ ٣٢٠.، البحر المحيط ٦ / ٧٥، شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠، توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٣٣.

وقولهم: (يحتمل الصدق والكذب) قيد أول يخرج به الإنشاء؛ لأنه لا يحتملها، لأن منشأ احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها، والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به، حتى يقال إن النسبة الكلامية مطابقة لها أو غير مطابقة.

وقولهم: (لذاته) قيد ثان قُصد به إدخال الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وخبر مجموع الأمة، والذي لا يحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب، فإن عدم احتمال الأول للكذب والثاني للصدق ليس منشؤه ذات الخبر من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء آخر، وإنما هو لأمر عارض خارج عن ذات الخبر، إما من جهة المخبر أو المخبَر عنه أو غيرهما إن أمكن، وعليه فإن اعتبار القرائن المعينة لأحد الاحتمالين لا يخرج الخبر عن كونه محتملاً للصدق والكذب باعتبار ذاته[٢٨].

{فائدة} المركب العَام المحتمل للصدق والكذب، يسمى عند المنطقيين خبراً من حيث احتماله الصدق والكذب، ويسمى قضية باعتبار ما تضمنه من القضاء، أى الحكم بشيء على شيء، والمقضي عليه يسمي موضوعاً، والمقضي به يسمي محمولاً[٢٩].

---

(٢٨) ينظر : الأصول الوافية ص ١٨٩ / شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠، دراسات أصولية في السنة النبوية لأستاذنا الدكتور / محمد ابراهيم الحفناوي ص ١١٩ / مطبعة الإشعاع الفنية ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩م، أصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٢٥ . ١٢٦ .

(٢٩) ينظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٩٩ / طبعة ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣م، شرح السلم لسعيد قدورة ص ١١٤ / ط ١ / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية عام ١٣١٨ هـ . (مطبوع مع شرح البناني على السلم) .

ثانياً: صيغة الخبر

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً، وذلك كالأمر والنهي وغيرهما من أقسام الكلام، فلو قال القائل: زيد رجع من سفره، دلت هذه الصيغة بنفسها على كونه خبراً دون حاجة إلى قرينة.

وقالت المعتزلة: ليس للخبر صيغة، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهي قصد المخبر إلى الإخبار به، فالخبر إنما يصير خبراً بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصدُ المخبر إلى الإخبار به، كما قالوا بذلك في الأمر والنهي.

فقد قالوا: إن الأمر لا يكون أمراً لصيغته، وإنما يكون أمراً بإرادة الآمر له، وكذلك النهي لا يكون نهياً لصيغته وإنما يكون نهياً بإرادة الناهي كراهية المنهي عنه.

ونقل عن الأشعرية: أن الخبر نوع من الكلام وهو معنى قائم بالنفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها.

والصواب ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً، لأن ما احتمل الصدق والكذب لذاته يكون خبراً كما تقدم، وما لم يحتمل لا يكون خبراً، فدل ذلك على أن الخبر إنما كان خبراً لكونه موضوعاً لذلك، كذلك الأمر لما كان استدعاء للفعل دل على أن الأمر إنما يكون أمراً لكونه استدعاء[٣٠].

---

(٣٠) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٨، شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٨، ٣٤٧، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧، العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٤٠ - ٨٤١، دراسات أصولية في السنة النبوية لأستاذنا الدكتور / محمد الحفناوي ص ١٢١.

ومما يدل على أن للخبر صيغة تقسيم أهل اللسان للكلام إلى أمر كقولك: افعل، ونهي كقولك: لا تفعل، وخبر كقولك: زيد في الدار، واستخبار كقولك: أزيد في الدار[٣١].

ثالثاً: فائدة الخبر

إن الخبر هو أحد أقسام الكلام المفيد كما تقرر سابقاً، وبناءً على ذلك يكون للأسلوب الخبري أغراضه وفوائده العظيمة في قانون الخطاب اللغوي، وقد تقرر عند العلماء أن الكلام الخبري يلقى من المتكلم إلى المخاطب لأغراض كثيرة، والأصل فيه أن يلقى لإفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة الخبرية، ويسمى ذلك الحكم فائدة الخبر، وهذا أهم ما نقصده في هذا البحث، أو يلقى لإفادته أن المتكلم عالم بهذا الحكم ويسمى لازم الفائدة، مثال الأول قولك لمن يعلم حقية الإسلام: (الإسلام حق)، ومثال الثاني قولك لحافظ القرآن: (أنت حفظت القرآن).

وقد يلقى الكلام الخبري إلى المخاطب لأغراض أخرى، منها تحريك الهمة إلى ما يلزم تحصيله نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣٢]، ومنها الاسترحام كقوله تعالى على لسان موسي عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾[٣٣]، ومنها إظهار الضعف والتخشع كقول زكريا عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي ﴾[٣٤]، ومنها إظهار التحسر والتحزن على فوات مأمول كقول أم مريم عليها

---

(٣١) ينظر : نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٢ / ٤٠٦ . . ٤٠٧ / طبعة المكتبة العلمية بمكة المشرفة ١٣٧٠ هـ . . . ١٩٥١م

(٣٢) سورة الزمر، الآية رقم { ٩ } .

(٣٣) سورة القصص، الآية رقم { ٢٤ } .

(٣٤) سورة مريم، الآية رقم { ٤ } .

السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾[٣٥]، إلى غير ذلك من الأغراض التي يورد لأجلها الكلام الخبري[٣٦].

المطلب الثاني: تقسيمات الخبر

سبق لنا تقسيم اللفظ إلى خبر، وإنشاء، وفي هذا الموضع نتعرض لتقسيمات الخبر، والخبر له تقسيمات باعتبارات متعددة، وهى في الحقيقة راجعة إلى تقسيمين:

١- تقسيم الخبر من حيث هو خبر.

٢- تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية.

التقسيم الأول: تقسيم الخبر إلي صادق وكاذب

قسم جمهور العلماء الخبر من حيث هو إلى قسمين:

١- خبر صادق: وهو ما طابق الواقع، كقول القائل: محمد رسول الله وخاتم النبيين. فإن هذه النسبة الكلامية لما طابقت النسبة الخارجية سميت صدقاً، لأن الصدق هو مطابقة الحكم للواقع.

٢- خبر كاذب: وهو ما لم يطابق الواقع، أى لم تطابق نسبته الكلامية الخارج، كقول القائل: النار باردة، والعالم قديم، فإن كلاً من الحكمين لم يطابق الواقع ؛ لأن الحكم الأول عُلم خلافه بالضرورة، والثاني عُلم خلافه بالاستدلال.

ومع أن هذا التقسيم هو اختيار الجمهور من العلماء إلا أن القرافي رحمه الله يرى أن الخبر من حيث الوضع اللغوي لا يحتمل إلا الصدق فقط، ويقول: إن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب ؛ لإجماع النحاة على أن معنى قولنا: (قام

---

(٣٥) سورة آل عمران، الآية رقم { ٣٦ } .

(٣٦) ينظر : الأصول الوافية ص ٨٩ ١، معترك الأقران ١ / ٣٢٠ .

زيد) حصول القيام في الزمن الماضي، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أو عدمه، بل جزم الجميع بصدور القيام.

فالخبر من حيث الوضع اللغوي لم يوضع إلا للصدق، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع، ونظيره قولهم: الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز، وقد أجمعوا أن المجاز ليس من الوضع الأول(٣٧).

وقد أجاب الجمهور عما قاله القرافي بأنه مصادم للإجماع على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك، وما ادعاه من أن معنى (قام زيد) حصول القيام له في الزمن الماضي باتفاق أهل اللغة والنحو ممنوع، فإن مدلوله الحكم بحصول القيام، وذلك يحتمل الصدق والكذب(٣٨).

التقسيم الثاني: تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية

١- ما يقطع بصدقه

٢- ما يقطع بكذبه.

٣- ما لا يقطع فيه بصدق أو كذب.

ووجه انحصار الخبر في هذه الأقسام أن الخبر من حيث هو خبر محتمل للصدق والكذب لذاته، غير أنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة، وقد لا يقطع بواحد منهما لعدم عروض ما يوجب القطع، وحينئذ فقد يظن الصدق وقد يظن الكذب وقد يستوي الصدق والكذب، فهذه أقسام ثلاثة(٣٩)، وإليك بيانها:

---

(٣٧) ينظر : الفروق للقرافي ١ / ٢٤، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٢ / ٤٠٦ .

(٣٨) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤ .

(٣٩) ينظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣١٧، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ . ٢٥٦، التقرير والتحبير ٢ / ٢٣٠، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢١٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ / ١٢٧ .

أولاً: ما يقطع بصدقه من الأخبار: وهو نوعان:

١- نوع متفق عليه بين العلماء: وذلك كخبر الله تعالى وخبر رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، وخبر كل الأمة، والخبر المتواتر، وخبر الواحد المحفوف بقرائن لا تدع مجالاً للكذب.

أما خبر الله تعالى وخبر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد قطع العلماء بصدقهما لتواتر الأدلة على ذلك، وأما خبر الأمة فلقيام الأدلة القاطعة على أن إجماعها حجة، وأما الخبر المتواتر فلأن العادة تحيل اتفاق رواته على الكذب، وأما خبر الواحد المحفوف بالقرائن كإخبار ملك عن موت ابنه ولا مريض عنده سواه مع خروج النساء على هيئة منكرة من البكاء ونشر الشعر وخروج الملك وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة، فإن مثل هذا الخبر يفيد العلم عند أكثر الفقهاء والأصوليين ولكن بعض العلماء يرون أن القرائن لا تفيد القطع بصدق الخبر، وبناء على ذلك اعتبروه من المختلف فيه(٤٠).

٢- نوع مختلف فيه بين العلماء: كخبر أحد الناس عن أمر بحضرة جمع كبير، بحيث لو كان كاذباً لما سكتوا عن تكذيبه فأمسكوا عن ذلك ولم يكذبوه، فيرى بعض العلماء أن مثل هذا الخبر يفيد اليقين لامتناع جهلهم به في العادة ومع عدم الجهل فإن العادة تحيل عدم تكذيبهم له إذا كان كاذباً فيما أخبر به.

ثانياً: ما يقطع بكذبه من الأخبار

وذلك كالخبر الذي علمنا خلافه بالضرورة، كقول القائل (النار باردة)، أو بالاستدلال كقول القائل (العالم قديم)، وكذلك كل خبر خالف نصاً قاطعاً من كتاب أو سنة متواترة، أو خالف إجماعاً للأمة.

---

(٤٠) ينظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٢٧ .

ثالثاً: ما لا يقطع فيه بصدق أو كذب

وهذا القسم من الأخبار الذي لم يُعلم صدقه ولا كذبه ثلاثة أنواع هي:

١- ما ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، وهو خبر العدل، وهذا النوع تعرض له الأصوليون ببيان أحكامه؛ لاتفاقهم على حجيته في إثبات الأحكام الشرعية دون النوع الثاني والثالث[٤١].

٢- ما ترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق، وهو خبر الفاسق.

٣- ما استوى فيه الأمران، وهو خبر مجهول الحال.

المطلب الثالث: مفهوم الإنشاء، وأنواعه

أولاً: تعريف الإنشاء في اللغة والاصطلاح

الإنشاء في اللغة: الإبتداء بالشيء والإيجاد له، سواء أكان هذا الشيء قولاً أم فعلاً، فقولهم: أنشأ كلاماً، أي أوجده وابتكره من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج، وإنشاء القول يسمى تنبيهاً؛ لأن صاحبه ينبه به على مقصوده[٤٢].

والإنشاء إذا أُضيف إلى مخلوق فمعناه إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة، وإذا أُضيف إلى الخالق سبحانه وتعالى فمعناه إيجاد شيء بلا احتذاء ولا اقتداء وبلا آلة ولا مادة[٤٣].

---

(٤١) ينظر: نهاية السول ٢ / ٢٣١، الإبهاج ٢ / ٢٩٩.

(٤٢) ينظر: لسان العرب ١ / ١٧١ . مادة (ن ش أ)، معجم المصطلحات الفقهية ص ٣١٠، علم المعاني ص ٦٩، معترك الأقران ١ / ٣٢٠، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥، ٤٩، شرح الكوكب ٢ / ٣٠٠.

(٤٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٩.

وأما الإنشاء في الاصطلاح: فهو إلقاء الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه هي أو لا تطابقه[٤٤]، وبناء على ذلك فالإنشاء لا يحتمل التصديق ولا التكذيب، فهو على نقيض الخبر.

ثانياً: أنواع الإنشاء

الإنشاء نوعان[٤٥]:

١- طلبي.

٢- غير طلبي.

النوع الأول: الإنشاء الطلبي، وهو أقسام[٤٦]:

١- الأمر: وهو القول الدال بالوضع على طلب الفعل، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

٢- النهي: وهو القول الدال بالوضع على طلب الترك، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾.

وهذان القسمان هما المعتبران عند الأصوليين في بحث إفادة اللفظ الحكم الشرعي ؛ إذ بهما يثبت أكثر الأحكام وعليهما مدار الإسلام[٤٧].

٣- التمني: وهو طلب محبوب مستحيلاً كان كليت الشباب يعود يوماً، أو ممكناً غير مطموع في حصوله نحو: ليت لى خبرة بفن الأدب[٤٨].

---

(٤٤) ينظر : الأصول الوافية ص ٢٠٢، التعريفات ص ٣٢ .

(٤٥) ينظر : الأصول الوافية ص ٢٠٢، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١ / ١٤٩ .

(٤٦) يرى بعض العلماء أن الإنشاء الطلبي هو الأمر والنهي، أما التمني، والترجي، والنداء، والقسم، وبا قي أقسام الاستفهام ليس فيها طلب (ينظر معترك الأقران ١ / ٣٣٧) .

(٤٧) ينظر : التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١ / ١٤٩ .

(٤٨) ينظر : الأصول الوافية ص ٢٠٢، شرح الكواكب المنير ٢ / ٣٠١ .

٤- الترجي: وهو طلب محبوب ممكن مطموع في حصوله[٤٩]، نحو قولك: عسى الله أن يغفر لنا.

٥- النداء: وهو طلب إقبال المخاطب بحرف من حروف النداء، كقولك: يا طالب الخير أقبل إلى الله.

٦- الاستفهام: وهو طلب الفهم بواسطة لفظ من الألفاظ الموضوعة للاستفهام وهى: (الهمزة، وهل، وما، ومن، وأي، وكيف، وكم، وأنى، وأين، ومتى، وأيَّان)، والمطلوب فهمه إن كان وقوع نسبة بين شيئين أو عدم وقوعها سمي تصديقاً، وإلا سمي تصوراً[٥٠].

النوع الثاني: الإنشاء غير الطلبي

ومنه (القَسَم)، وفائدته تأكيد الجملة الخبرية وتحقيقها عند السامع، نحو قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾[٥١]، ومنه (صيغ المدح، والذم، والعقود، والفسخ)[٥٢].

---

(٤٩) ينظر : المرجعين السابقين (الموضع نفسه) .

(٥٠) ينظر : الأصول الوافية ص ٢٠٣، معترك الأقران ١ / ٣٢٧ .

(٥١) سورة الأنبياء، الآية رقم { ٥٧ } .

(٥٢) ينظر : الأصول الوافية ص ٢٠٢، معترك الأقران ١ / ٣٣٥ . ٣٤١، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٠١ . ٣٠٨ .

المطلب الرابع: الفرق بين الخبر[٥٣] والإنشاء

تتلخص أهم الفروق بين الخبر والإنشاء في النقاط الآتية:

أولاً: أن الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته، بخلاف الإنشاء فلا يحتمل صدقاً ولا كذباً.

ثانياً: أن الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، فلا يوجد معناه بدونه، بخلاف الخبر فإنه مظهر لمعناه فقط، فمثلاً قول زيد لعبده: أعتقتك لوجه الله، إنشاء وهو سبب لمتعلقه وهو العتق، فيوجد مع آخر حرف من سببه، أما لو أخبر مخبر بأن زيداً اعتق عبده لم يكن هذا الخبر سبباً لوجود العتق، بل هو مظهراً له فقط بعد وجوده.

ثالثاً: أن الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر فإنه يشتمل على نسبة كلامية يصح أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية فيكون الخبر صادقاً، كما يصح أن تكون غير مطابقة لها فيكون الخبر كاذباً[٥٤].

رابعاً: أن الإنشاء يتبعه مدلوله، فلا يقع الطلاق والملك إلا بعد صدور الطلاق والبيع ممن هو أهل لهما، أما الأخبار فهي تتبع مدلولاتها، بمعنى أن الخبر يكون نابعاً لتقرر مخبره في أيّ زمان كان، ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً، فقولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمان الماضي، وقولنا: هو قائم، تبع لقيامه في الحال، وقولنا: سيقوم

---

(٥٣) ومما تجدر الإشارة إليه أن الخبر المقصود هنا في التفرقة بينه وبين الإنشاء، هو الخبر من حيث هو، أي ما احتمل الصدق والكذب، أما الخبر الذي هو بمعنى الأمر والدال على طلب الفعل هو خبر الشارع، وهو ما لا يحتمل إلا الصدق، لأن عدم احتماله الكذب هو الذي أعطاه هذه الخاصية، وجعله يقوم مقام الأمر ويفيد طلب الفعل، والمسألة ستزداد وضوحاً في المبحث الثالث بعون الله تعالى.

(٥٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٠٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٦٢، نهاية السول للإسنوي ١ / ٢٦٤، دراسات أصولية في السنة النبوية لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ص ١٢٤.

الساعة، تبع لتقرير قيامه في الاستقبال، لا بمعنى أن الخبر تابع لمخبره في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية ؛ لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فيكون الخبر متبوعاً لا تابعاً(٥٥).

وكذلك ينبغي أن يفهم معنى قولهم: العلم تابع لمعلومه، أنه تابع لتقرره في زمانه ماضياً كان المعلوم أو حاضراً، أو مستقبلاً، فإنا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات، ولكن بحكم العادات وارتباط المسببات بأسبابها(٥٦)، والعلم في الجميع تبع لمعلومه، فالعلم بأن الشمس تطلع غداً فرع وتابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات، والعلم بأن السماء تمطر غداً فرع وتابع لتقرر نزول المطر بتحقق سببه الموجد له بحكم العادة.

وفهم هذه الفروق بين الخبر والإنشاء يهيء القارئ لفهم الحكمة من إيراد الشارع لبعض الأوامر الشرعية بلفظ الخبر، والتي سيأتي الكلام عنها في المبحث الثالث.

المبحث الثاني: تعريف الأمر، وأنواعه، وموجبه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر

أولاً: تعريف الأمر في اللغة

الأمر في اللغة: الطلب(٥٧)، وجمعه أوامر، ويطلق على الحال والشأن، وجمعه أمور، ويطلق الأمر أيضاً على الحادثة(٥٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ

---

(٥٥) ينظر: المراجع السابقة (بنفس الموضع) .

(٥٦) قُيد العلم بالمستقبل بهذا القيد ؛ لأن العلم المطلق الناشئ عن الذات هو من صفات الله تعالى { عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً } آية رقم { ٢٦ } من سورة الجن .

(٥٧) ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط (مادة أمر)، المصباح المنير ص ١٨ . ١٩ .

(٥٨) ينظر: لسان العرب (مادة أمر) .

ٱلْأُمُورُ ﴾[٥٩]، كما يطلق على الشيء، قال تعالى: ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[٦٠]، ويطلق الأمر أيضاً على الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[٦١]، ويطلق أيضاً على الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٦٢].

وقد اتفق العلماء على أن لفظ (الأمر) حقيقة في المعنى الأول، وهو طلب الفعل، ثم اختلفوا في استعماله في غير ذلك من المعاني، كاستعماله في الشيء، والفعل، والشأن، وغيرها، هل يكون حقيقة أو مجازاً ؟، والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو أنه مجاز فيما عدا القول الطالب للفعل[٦٣].

ثانياً: تعريف الأمر في الاصطلاح

الأمر في اصطلاح الأصوليين هو: القول الدال على طلب الفعل[٦٤].

شرح التعريف:

((القول)) هو: اللفظ المفيد، وهو جنس في التعريف يشمل كل قول سواء أكان طالباً للفعل، أم طالباً للترك، أم كان لا طلب فيه كالخبر الحقيقي[٦٥]، الذي لا دلالة فيه على طلب الفعل.

---

(٥٩) سورة الشورى، الآية رقم { ٥٣ } .

(٦٠) سورة يوسف، الآية رقم { ٤١ } .

(٦١) سورة هود، الآية رقم { ٩٧ } .

(٦٢) سورة الحجرات، الآية رقم { ٩ } .

(٦٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٥٦، شرح الكوكب المنير ٣ / ٩٠٦، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٦٣، المحصول ١ / ٧٢، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٤٣ .

(٦٤) ينظر : نهاية السول للإسنوي ٢ / ٨ .

(٦٥) لقد قيدت الخبر بكونه حقيقياً للتفرقة بينه وبين الخبر المجازي، أي الوارد بمعنى الأمر . وهو موضوع البحث . فإنه يدل على طلب الفعل .

((الدال على طلب)) صفة للقول، وهو قيد أول خرج به القول الذي لا يدل على الطلب كالخبر الحقيقي الذي لا طلب فيه، نحو قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٦٦].

((الفعل)) هو: كل ما يمكن أن يصدر من المكلف، فهو يشمل القصد ؛ لأنه فعل القلب، والقول ؛ لأنه فعل اللسان، وما يقع من سائر الجوارح كالركوع والسجود والطواف ونحوه.

وهو قيد ثان في التعريف خرج به النهي، وهو القول الدال على طلب الترك، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾، وقولهم: ((الدال على طلب الفعل)) أي الدال على طلب تحقيقه في الوجود الخارجي.

وقد اشترط أكثر المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي من الأشاعرة، وبعض علماء الحنابلة في القول الطالب للفعل لكن يعتبر أمراً: أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع، وكذلك فإنهم لا يعتبرون القول الطالب للفعل الصادر من النظير إلى نظيره أو الصادر من الأدنى إلى الأعلى أمراً، وإنما يعتبرون الأول التماساً والثاني سؤالاً[٦٧].

اشترط أبو الحسين البصري من المعتزلة، والرازي والآمدي من الشافعية، والقرافي وابن الحاجب من المالكية، وصدر الشريعة والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض علماء الحنابلة كأبي الخطاب والطوفي وغيرهما اشترطوا في القول الطالب

---

(٦٦) سورة السجدة، الآية رقم { ٢ } .

(٦٧) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ١١، ١٢، المسودة ص ٤١، نهاية السول ٢ / ٧، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٤٧ .

للفعل لكي يعتبر أمراً: الاستعلاء، أي أن يعتبر الآمر نفسه أعلى من المأمور، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك(٦٨).

واشترط ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية العلو والاستعلاء معاً(٦٩).

لكن كثيراً من الأصوليين، منهم البيضاوي وابن السبكي وبعض الحنفية وأبي الحسن الأشعري وغيرهم لم يشترطوا في القول الطالب للفعل علواً ولا استعلاء لكي يعتبر أمراً(٧٠).

والحق أن اشتراط العلو أو الاستعلاء في صيغة الأمر، أو عدم اشتراطهما، يعتني به من كان قصده بيان الأمر عند النحاة واللغويين، وأما من كان قصده الأمر عند الأصوليين، أي الأمر الشرعي، فإن تحقيق القول في اشتراط العلو أو الاستعلاء، أو عدمه لا يعنيه في شيء(٧١).

أما عن مسألة اشتراط إرادة الآمر الشيء المأمور به، فقد اختلف فيها المعتزلة مع جمهور العلماء، فقالت المعتزلة يشترط في الأمر إرادة الآمر المأمور به، وقال جمهور العلماء لا نشترط الإرادة في الأمر، واستدل كل فريق على مذهبه،

---

(٦٨) ينظر: المعتمد ٤٩/١، تنقيح الفصول ص١٣٦، نهاية السول ٢ / ٧، التقرير والتحبير ١ / ٣٠٠ .

(٦٩) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٢، نهاية السول ٢ / ٨، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ .

(٧٠) ينظر : شرح مراقي السعود على أصول الفقه للشنقيطي ص ٦١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٨، تنقيح الفصول ص ١٣٧، نهاية السول ٢ / ٨، الإبهاج ٢ / ٦، إرشاد الفحـ ـول ص ٩٣، التقرير والتحبير ١ / ٣٠٠ .

(٧١) ينظر : التقرير والتحبير ١ / ٣٠٠، التلويح على التوضيح ١ / ١٥٠، القول المبين في الأوامر والنـ ـواهي عند الأصوليين لأستاذنا الدكتور حمدي صبح ص ١٢ .

وأطالوا الاستدلال والنقاش حول هذا الشرط، وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإرادة نوعان:

١- إرادة تكوينية أي قدرية[٧٢].

٢- وإرادة تشريعية.

والإرادة التي تلازم الأمر الشرعي: هي الإرادة التشريعية التي تعني حب الله ورضاه أن يفعل المكلف ما أمره به، فالمحبة والرضا يلازمان الأمر فيأمر الله بما يريد، أي بما يحب ويرضى.

أما الإرادة القدرية، فلا تلازم بينها وبين الأمر الشرعي، فقد يريد الله تعالى ما لا يأمر به، وقد يأمر بما لا يريد، فالله تعالى أمر الكافر بالإيمان وأراده منه شرعاً لكن لم يرده منه كوناً، وأمر إبليس بالسجود وأراده منه شرعاً لا قدراً؛ إذ لو أراده قدراً لوقع، فالله تعالى فعَّال لما يريد[٧٣].

---

(٧٢) وهذا النوع من الإرادة هو مشيئته سبحانه وتعالى، ومما تواترت به الأخبار والنقول، ووافق المنقول والمعقول أن ما شاء الله يكون وما لم يشأ ربنا لم يكن، ومشيئته تعالي قديمة؛ لأنها عين إرادته، وإرادته على وفق علمه، وعلمه قديم، فكل ما يبرز في عالم الشهادة فإنما هو ما قدره الحق في عالم الغيب ((جفت الأقلام وطويت الصحف)) قال تعالى { ما أصاب من مصيبةٍ في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتابٍ من قبل أن نبرأها} (الحديد : ٢٢) أي نظهرها، فلا سعادة ولا شقاء إلا وقد سبق لهما القدر والقضاء .

(٧٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٥٠، الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي ٨١/٣، ٨٢.

والحكمة في أمر الله بشيء وهو لا يريد وقوعه هي ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من العاصي، وقد قال تعالى في قصة أمره إبراهيم بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام موضحاً هذه الحكمة: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾[٧٤].

المطلب الثاني: أنواع الأمر

يتنوع الأمر إلى نوعين[٧٥]، ولكل نوع منهما صيغته:

النوع الأول: الأمر الصريح

وهو ما دل بالوضع على الطلب[٧٦]، وسمى هذا النوع صريحاً؛ لأنه دل على طلب الفعل بالوضع اللغوي، أي بالأصالة والذات، وهذه دلالة صريحة.

وصيغة الأمر الصريح: افعل (أي فعل الأمر)، أو اسم فعل الأمر، أو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، أو المصدر النائب عن فعل الأمر والدال على الطلب.

فهذه الصيغ الأربع تفيد كل واحدة منها طلب الفعل صراحة، وقد استعملها الشارع كلها في طلب الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾[٧٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[٨٠].

---

(٧٤) سورة الصافات، الآية رقم { ١٠٦ } .

(٧٥) ينظر : الموافقات ٣ / ٩٧، أصول الفقه للشيخ شاكر الحنبلي ٦٤ . . ٦٥ .

(٧٦) ينظر : تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص ٣٨ .

(٧٧) سورة الإسراء، الآية رقم { ٧٨ } .

(٧٨) سورة المائدة، الآية رقم { ١٠٥ } .

(٧٩) سورة البقرة، الآية رقم { ١٨٥ } .

(٨٠) سورة محمد، الآية رقم { ٤ } .

النوع الثاني: الأمر غير الصريح

وهو مادل على طلب الفعل استلزاماً واستتباعاً لا صراحة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم[٨١]، وهذا النوع ورد بجملة فعلية، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٨٢]، وورد بجملة اسمية كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٨٥].

والثاني: ماجاء مجيء المدح للفعل أو للفاعل، أو ترتيب الثواب على الفعل، أو الإخبار بمحبة الله تعالى للفعل ورضاه به، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾[٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾[٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[٨٩].

---

(٨١) ينظر: الموافقات ٣ / ١٠٤، أصول الفقه للشيخ شاكر الحنبلي ص ٦٦.

(٨٢) سورة البقرة، الآية رقم { ١٨٣ }.

(٨٣) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٢٨ }.

(٨٤) سورة آل عمران، الآية رقم { ٩٧ }.

(٨٥) سورة المائدة، الآية رقم { ٨٩ }.

(٨٦) سورة الحديد، الآية رقم { ١٩ }.

(٨٧) سورة النساء، الآية رقم { ١٣ }.

(٨٨) سورة آل عمران، الآية رقم { ١٣٤ }.

(٨٩) سورة الزمر، الآية رقم { ٧ }.

والثالث: وهو ما يتوقف عليه الفعل المأمور به، كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به، كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه، فإن غسل الوجه لا يتم بدونه عادة(٩٠).

والخبر الوارد بمعنى الأمر الذي هو موضوع البحث يعتبر من النوع الأول من أنواع الأمر غير الصريح، وهو ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم.

وقلت يعتبر من النوع الأول ؛ لأنه ليس كل ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم يدخل معنا في موضوع البحث ؛ لأن ماجاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم منه الخبر الحقيقي كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾(٩١)، وهذا النوع لا نقصده، ومنه الخبر المجازي، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٩٢)، وكقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾(٩٣)، وهذا هو الخبر الوارد بمعنى الأمر، وهو ما نقصده موضوعاً لهذا البحث.

المطلب الثالث: موجب الأمر، أي مدلول صيغته

قد يفهم البعض من كلمة (موجب الأمر) العموم، فيدخل في موجب الأمر بناءً على هذا الفهم ما يدل عليه لفظ الأمر الذي مادته (همزة وميم وراء)، كما يدخل فيه أيضاً ما تفيده صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة.

ومع أن جميع ذلك يجب معرفة حكمه إلا أن الأصوليين يقصدون بموجب الأمر ما تدل عله صيغة فعل الأمر وهى (افعل) عند تجردها من القرائن ؛ لأن المراد

---

(٩٠) ينظر : الموافقات ٣ / ١٠٤

(٩١) سورة البقرة، الآية رقم { ١٨٣ } .

(٩٢) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٣٣ } .

(٩٣) سورة آل عمران، الآية رقم { ٩٧ } .

بالأمر صيغة افعل التي هى صيغة فعل الأمر، وأما باقي صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة فهي تابعة لهذا الأصل في الحكم، وأما لفظ الأمر الذي مادته همزة وميم وراء فهي حقيقة في الطلب الجازم وغير الجازم كما حققه بعض العلماء(٩٤).

وبعد هذه الإشارة الموجزة نرجع إلى أصل المسألة وهو مدلول صيغ فعل الأمر فنقول: إن صيغة (افعل) وردت في اللسان العربي وفي الكتاب والسنة لمعان مختلفة، منها: (الإيجاب) كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٩٥)، ومنها (الندب) نحو قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(٩٦)، ومنها (الإرشاد) نحو قوله سبحانه: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾(٩٧)، ومنها (الإباحة) نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(٩٨)، ومنها (التهديد) نحو قوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾(٩٩)، إلي غير ذلك من المعاني التي ذكر منها المحلي في جمع الجوامع ستة وعشرين، وذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير خمسة وثلاثين.

ولكن أكثر هذه المعاني دلت عليها القرائن التي اقترنت بها صيغة الأمر، ولم تستفد من الصيغة المجردة ؛ لأن المراد من الصيغة حينئذ هو ما دلت عليه القرينة وشهدت له، ولذلك اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع ما استعملت فيه من المعاني، وبعد اتفاقهم على هذا، اختلفوا في مدلولها الحقيقي، وهو

---

(٩٤) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١ / ١٢٠، ١٢١ .

(٩٥) سورة البقرة، الآية رقم { ٤٣ } .

(٩٦) سورة النور، الآية رقم { ٣٣ } .

(٩٧) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٨٢ } .

(٩٨) سورة المائدة، الآية رقم { ٢ } .

(٩٩) سورة فصلت، الآية رقم { ٤٠ } .

ما تدل عليه عند تجردها من القرائن: فذهب جمهور الأصوليين[١٠٠] إلى أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة، وقيل: إنها حقيقة في الندب، وبه قال أكثر المعتزلة وجماعة من الفقهاء ونقله الغزالي والآمدي قولاً للشافعي، وقيل: حقيقة في الإباحة، ونسب هذا القول إلى بعض المالكية، وقيل: إنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، وهو مذهب أبي منصور الما تريدي، وقيل إنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو مجرد الإذن، وهو مذهب بعض الشيعة، وقيل: إنها تقتضي الوقف، وهو مذهب الأشعري واختيار الآمدي، وقيل: أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب وأمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حقيقة في الندب[١٠١]، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري[١٠٢].

وتحقيق القول في هذه المسألة أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب كما ذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

---

(١٠٠) وهم معظم علماء الحنفية، والإمام مالك وعامة أصحابه، والإمام الشافعي وكثير من أتباعه، والإمام أحمد وابن حزم، وأبو الحسين البصري من المعتزلة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين (ينظر لمعرفة مذاهب العلماء في موجب الأمر : شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٥ . ٣٦٩، الوصول إلى الأصول لأبي الفتح بن بَرْهان ص ١٣٣ . ١٣٨، شرح الكوكب ٣ / ٣٩ . ٤٢، جمع الجوامع ١ / ٣٧٥، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٦٨، العبادي على الورقات ص ٨٠، ٨١، أصول الشاشي ص ١٢٠، العدة لأبي يعلي ١ / ٢٢٤، إرشاد الفحول ص ٩٤) .

(١٠١) كونه حقيقة في الندب مقيد بما إذا كان مبتدءاً من جهته . . صلى الله عليه وسلم . .، أما إذا كان موافقاً لأمر الله تعالى في القرآن أو كان مبيناً لمجمل القرآن فهو حقيقة في الوجوب (ينظر : نشر البنود ١ / ١٢١) .

(١٠٢) المرجع السابق (بنفس الموضع)، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٦٩ .

أولاً: إن الله تعالى ذم إبليس على مخالفته قوله تعالى: ﴿ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ﴾[١٠٣]، فقال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[١٠٤]، والذم لا يكون إلا على ترك الواجب، فيكون الأمر للوجوب[١٠٥].

ثانياً: إن الله تعالى ذم قوماً على ترك فعل ما أمروا به من الصلاة المشتملة على الركوع حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴾[١٠٦]، والذم إنما يكون على ترك الواجب، فتكون الصيغة للوجوب[١٠٧].

ثالثاً: حذر الله تعالى من مخالفة أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١٠٨]، ورتب على ترك مقتضى أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، ولا يترتب هذا على ترك الأمر إلا إذا كان للوجوب، إذ لا حذر في مخالفة غير الواجب[١٠٩].

---

(١٠٣) سورة البقرة، الآية رقم { ٣٤ } .

(١٠٤) سورة الأعراف، الآية رقم { ١٢ } .

(١٠٥) ينظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٧٠، نشر البنود ١ / ١٢٢، شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٧، العدة لأبي يعلي ١ / ٢٢٩ .

(١٠٦) سورة المرسلات، الآية رقم { ٤٨ } .

(١٠٧) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٠، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٧٠، شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٧ .

(١٠٨) سورة النور، الآية رقم { ٦٣ } .

(١٠٩) ينظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٧٠، العدة لأبي يعلي ١ / ٢٣١، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٠، شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٧، أصول الفقه للشيخ شاكر الحنبلي ص ٦٧ .

رابعاً: استدل السلف من الصحابة والتابعين بصيغة (افعل) على الوجوب استدلالاً شائعاً من غير نكير، فأوجب ذلك العلم العادي باتفاقهم على أنها حقيقة فيه، كما لو كانوا صرحوا بذلك قولاً(١١٠).

المبحث الثالث: ماهية الخبر الوارد بمعنى الأمر ومدلوله، والحكمة من استعماله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الخبر الوارد بمعنى الأمر

علمنا أن الأمر الشرعي قد يرد في صيغة الخبر، وذلك عندما يرد خبر من الشارع ونقطع بأنه لم يُرِد به المعنى الحقيقي للخبر، وإنما أراد به التشريع، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(١١١)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(١١٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾(١١٣)، ومن هنا اعتبر الأصوليون أن الخبر بمعنى الأمر من صيغ الأوامر غير الصريحة.

فالخبر الوارد بمعنى الأمر، هو اللفظ الخبري في صيغته الإنشائي الطلبي في معناه، أي أنه لفظ خبري في صورته تشريعي في معناه، فهو جملة خبرية ولكن لم يُرَد منها حقيقة اللفظ الذي هو الخبر.

والخبر الوارد بمعنى الأمر يطلق عليه عند الأصوليين الخبر الواقع موقع الأمر، أو الخبر المجازي ؛ لأن استعماله في الأمر مجازي، وهو أبلغ من استعمال فعل الأمر

---

(١١٠) ينظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٧١، أصول الفقه للشيخ شاكر الحنبلي ص ٦٧، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٩٥ .

(١١١) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٣٣ } .

(١١٢) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٢٨ } .

(١١٣) سورة آل عمران، الآية رقم { ٩٧ } .

نفسه[١١٤]، كما يطلق عليه الأمر الوارد في صيغة الخبر، أو الأمر المعبَّر عنه بالخبر[١١٥]، وأنا أرى تسميته الخبر الطلبي أو الخبر التشريعي ؛ لأن الله تعالي قصد به تشريع حكم وليس مجرد الإخبار، فهو أمر في صورة خبر، ومجيئه في صورة الخبر مبالغة في طلب الفعل ؛ لأن خبر الشارع حاصل وواقع لا محالة، ومجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيق لثبوته، وإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون واقعاً[١١٦].

ولكن متى نعرف أن هذا الخبر في معنى الأمر، وأنه خبر مجازي وليس خبراً حقيقياً، وما الدليل على ذلك ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب علينا أن نعلم أن الخبر من حيث هو (هو ما احتمل الصدق والكذب)، وقولنا: من حيث هو، أي مع قطع النظر عن العوارض ككونه خبر مخبر صادق أو كاذب، أما إذا كان خبر مخبر صادق، كخبر الشارع فهو ما لا يحتمل إلا الصدق.

فإذا علمنا أن خبر الشارع لا يحتمل إلا الصدق، وأن خبره واقع لا محالة، علمنا أنه إذا أخبر بشيء ولم يوجد مخبره أي تخلف ولو مرة لم يكن ذلك خبراً حقيقياً ولم يُرِد به الخبر، ولكن أراد به الأمر ؛ لأنه لو كان خبراً حقيقياً لوجد مخبره[١١٧].

فمثلاً، أخبر الله تعالى بأن الوالدات يرضعن أولادهن، ونحن نعلم أن من الوالدات من لا يرضع، وأخبر بأن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ونحن نعلم

---

(١١٤) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣ / ٣٤٩، التلويح على التوضيح ١ / ١٤٩ .

(١١٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٣، تفسير البيضاوي وعليه حاشية الشهاب ٢ / ٣١٨ .

(١١٦) ينظر : البرهان في علوم القرآن ٣ / ٣٤٩ .

(١١٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٣، التلويح على التوضيح ١ / ١٤٩ .

أن من المطلقات من لا تتربص، وأخبر بأن من دخل البيت كان آمناً، ونحن نقطع بما وقع في الحرم المكي من أحداث واعتداءات على مر العصور.

فإذا علمنا ذلك عرفنا أن هذه الأخبار لم يرد بها الشارع حقيقة الخبر وإنما أراد بها الأمر وتشريع الأحكام، فأراد الله سبحانه وتعالى من الوالدات إرضاع أولادهن، أي أراده تشريعاً وإيجاباً، وأراد من المطلقات التربص بأنفسهن ثلاثة قروء، وأراد من المسلمين أن يُؤمِّنوا كل من دخل البيت الحرام، وجعل سبحانه هذه الأفعال مأموراً بها ومطلوبة شرعاً، إلا أن الأمر بكل فعل منها جاء بصيغة الخبر، فكانت هذه الأخبار وأمثالها أخباراً بمعنى الأوامر، وليست أخباراً حقيقية.

هذا، وقد يكون الخبر حقيقياً ومع ذلك يكون مفيداً لثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازاً عن الأمر(١١٨)، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(١١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١٢٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(١٢١)، ولكن هذا النوع من الأخبار ليس موضوع بحثنا ؛ لأنه خبر حقيقي جاء لتقرير الحكم، وليس خبراً بمعنى الأمر.

ومن هنا يظهر لنا الفرق بين الإخبار بالأمر، والخبر بمعنى الأمر، فالإخبار بالأمر هو خبر شرعي حقيقي يفيد المخاطب وجود أمر من الشارع بفعل شيء معين كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، فإن هذه الآية الكريمة أثبتت وجود أمر من الشارع ـ في الواقع ونفس الأمر ـ بأداء الأمانات إلى أهلها.

---

(١١٨) ينظر : التلويح على التوضيح ١ / ١٤٩ .

(١١٩) سورة البقرة، الآية رقم { ١٨٣ } .

(١٢٠) سورة آل عمران، الآية رقم { ٩٧ } .

(١٢١) سورة النساء، الآية رقم { ٥٨ } .

وأما الخبر بمعنى الأمر، والذي نحن بصدد البحث فيه، فهو خبر مجازي أراد به الشارع الأمر لا الإخبار بالأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

تنبيه: مع أن ورود الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثرين من أهل العلم، إلا أن بعضاً من العلماء(١٢٢) نازع في ذلك ومنع ورود الخبر مراداً به الأمر، وقالوا إن الأخبار في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وأمثال ذلك من النصوص الشرعية الواردة بألفاظ خبرية، هى أخبار على بابها، أي باقية على خبريتها، فهي أخبار حقيقية عن أحكام الشرع، فإن وجدت والدة لا ترضع ولدها، أو مطلقة لا تتربص، فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم منه وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره(١٢٣).

ومع أن هذا الخلاف في تلك المسألة ليس له أثر كبير على فروعها الفقهية، إلا أن إلحاق هذا النوع من الخبر بالأمر ذي الصيغة واعتباره خبراً بمعنى الأمر هو الأرجح، والدليل على رجحان كونه خبراً بمعنى الأمر دخول النسخ فيه والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ ؛ ولأنه لو كان خبراً محضاً أي لفظاً ومعنىً لما وجد خلافه.

المطلب الثاني: مدلول الخبر الوارد بمعنى الأمر

إن مدلول الخبر الوارد بمعنى الأمر هو الوجوب، أي طلب الفعل المخبر به طلباً جازماً، فورود خبر الشارع بمعنى الأمر يدل على وجوب الفعل المخبر به،

---

(١٢٢) منهم القاضي أبو بكر، وابن العربي، والقرطبي، والسهيلي .

(١٢٣) ينظر : أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١ / ١٨٦، ٢٠٧، ٢٠٨، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢ / ٣١١، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢ / ١٨٥، الإتقان في علوم القرآن ٢ / ٨٧٦.

ولذلك استدل العلماء على وجوب العدة بالنسبة للمطلقة والمتوفَّى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، واستدلوا على وجوب إرضاع الوالدة ولدها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، واستدلوا على وجوب تأمين البيت الحرام بقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، وهذه النصوص الشرعية كلها أخبار واردة بمعنى الأمر. والعلة في دلالة هذا النوع من الخبر على الوجوب، هى أن الخبر الوارد بمعنى الأمر من صيغ الأمر غير الصريح، وهو تابع للأمر الصريح في الحكم، ومن هنا صرح أكثر العلماء بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر جار مجرى الصريح من الأمر، ويترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح من الوجوب(١٢٤).

فالخبر الوارد بمعنى الأمر يفيد الوجوب كالأمر الصريح، بل صرح كثير من أهل العلم بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر ؛ لأن إخراج الأمر في صورة الخبر الواقع لا محالة تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله(١٢٥).

ومما تجدر الإشارة إليه: هو أن دلالة الخبر الوارد بمعنى الأمر على الوجوب لا يضعفها ولا يتناقض معها ما نقل عن السهيلي(١٢٦)، وابن العربي(١٢٧)،

---

(١٢٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣ / ١٠٤، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٧١، ٣٧٢ .

(١٢٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٧٢، التلويح على التوضيح ١ / ١٤٩، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢ / ١٨٥، الأساس في التفسير لسعيد حوي ١ / ٥٣٤ .

(١٢٦) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد . الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير أبو القاسم . الحافظ العلامة . الأديب اللغوي المفسر . كان عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه . من مصنفاته : (الروض الأُنُف) في السيرة، و (التعريف والإعلام في مبهمات القرآن)، و (نتائج الفكر)، و (مسألة رؤية

والقرطبي[١٢٨]، وهو أن هذا الخبر ليس خبراً بمعنى الأمر، وإنما هو خبر حقيقي عن حكم الشارع ؛ لأنهم يتفقون مع جمهور العلماء على وجوب تربص المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها، وإرضاع الوالدة ولدها، وتأمين البيت الحرام، وكفارة اليمين، وغير ذلك من الواجبات المدلول عليها بهذه الصيغة، ولكن الخلاف بينهم وبين الجمهور في تكييف هذه الصيغة، فالجمهور يقولون إنه خبر بمعنى الأمر، وهم يمنعون ورود الخبر بمعنى الأمر، ويقولون هو خبر محض، أى في لفظه ومعناه، فيكون المراد به في آية المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها حقيقة الإخبار عن حكم الشارع في حقهما، وهو وجوب التربص، فإن وجدت مطلقة أو متوفَّى عنها زوجها لا تتربص فليس ذلك من الشرع[١٢٩].

=الله تعالى في المنام) توفي سنة ٥٨١ هـ . بمراكش (انظر ترجمته في : الديباج المذهب ١ / ٤٨٠، طبقات الحفاظ ص ٤٧٨، وفيات الأعيان ٢ / ٣٢٤، طبقات المفسرين ١ / ٢٦٦ .

(١٢٧) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الاشبيلي . المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي . كان إماماً من أئمة المالكية . محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً . من مصنفاته : (أحكام القرآن)، و (الإنصاف في مسائل الخلاف)، و (المحصول في علم الأصول) توفي سنة ٥٤٣ هـ . (انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٣، الديباج المذهب ٢ / ٢٥٢، الفتح المبين ٢ / ٢٨).

(١٢٨) هو : محمد بن أحمد بن أبى بكر أبو عبد الله القرطبي . الإمام العالم الجليل الزاهد . الفقيه المفسر المحدث . من مؤلفاته (أحكام القرآن) في التفسير . توفي سنة ٦٧١ هـ . (انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢ / ٣٠٨، طبقات المفسرين ٢ / ٦٥) .

(١٢٩) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٧٢، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١ / ١٨٦، ٢٠٧، ٢٠٨، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢ / ٣١١، البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ١٨٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢ / ٨٧٦ .

المطلب الثالث: الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر

بدايةً أقول إن الله تعالى له في أحكامه وأفعاله حكم بالغة ومقاصد كريمة لا يحيط بها الإنسان مهما أوتي من علم أو معرفة، ولكنَّ الله تعالى وفق المجتهدين من الأمة للوقوف على جانب منها لحاجتهم إليه في تأكيد الأحكام وتعليلها، وتوجيه الأدلة وترتيبها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليكون ذلك حافزاً للعباد على الامتثال، وباعثاً للاطمئنان في نفوسهم، وما بقي من لطائف ودقائق قد يطلع الله تعالى عليها من شاء من عباده كلاً على حسب إيمانه وقربه من الله تعالى.

أما عن الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر بدلاً من صيغة فعل الأمر في بعض المواقع من القرآن والسنة، فقد صرَّح بها كثير من أهل العلم، وهى أن التعبير بالخبر عن الأمر أبلغ من صريح الأمر، وفيه تأكيد للأمر.

وفي هذا الشأن يقول الزركشي في كتابه (البحر المحيط): يقع الخبر الموجب به موقع الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، أي ليرضعن، ولا يصح أن يكون خبراً ؛ لأن الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه.... إلى أن قال: إنه ـ أي الخبر الواقع موقع الأمر ـ أبلغ من الأمر المحض[١٣٠]، وذكر في موضع آخر من الكتاب: أن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد منها: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال، ومنها: أن صيغة

---

(١٣٠) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢١٣، ٣٧١ .

الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفي احتمال الاستحباب[١٣١].

وقال عبيد الله بن مسعود في كتابه (التوضيح لمتن التنقيح): وإخبار الشارع كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ آكد من الإنشاء (أى صيغة افعل)؛ لأنه أدل على الوجود، واعلم إن إخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً، وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار ؛ لأن المخبر به إن لم يوجد في الإخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازاً[١٣٢].

وقال الإمام البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾: أمر عبَّر عنه بالخبر للمبالغة، وقال الشهاب في حاشيته موضحاً كلام البيضاوي: وجه المبالغة فيه وفي أمثاله ما مرَّ من أنه يجعله كأنه لوجوب امتثاله مما وقع فصح الإخبار عنه[١٣٣].

وقال علماء البيان: إن التعبير بالخبر عن الأمر والنهي أبلغ من صريح الأمر والنهي ؛ لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزَّل المطلوب منزلة الواقع لا محالة، وقال الزمخشري: فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله[١٣٤].

---

(١٣١) المرجع السابق ٢ / ٣٧٢ .

(١٣٢) ينظر : التلويح على التوضيح ١ / ١٤٩ .

(١٣٣) ينظر : تفسير البيضاوي ومعه حاشية الشهاب ٢ / ٣١٨ .

(١٣٤) ينظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢ / ١٨٥ .

وقال الزركشي في كتابه البرهان: واستعمال الخبر في الأمر مجازي، وهو أبلغ من استعمال فعل الأمر نفسه ؛ لأن مجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيق لثبوته وإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون واقعاً[١٣٥].

ونكتفي بهذا القدر من كلام العلماء، والذي عرفنا منه الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر، وخاصة في أهم القضايا الشرعية، وهى تأمين بيت الله الحرام، وإرضاع الأم ولدها، وعدة المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها، وغير ذلك من المسائل المهمة التى سنذكرها في المبحث التالي.

المبحث الرابع: أثر الخبر الوارد بمعنى الأمر في الفروع الفقهية

للخبر الوارد بمعنى الأمر أثر كبير ومشهود في كثير من المسائل الفقهية، ومن أهم هذه المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: وجوب تأمين بيت الله الحرام

إن البيت الحرام هو أول بيت وضعه الله تعالى للناس، وجعله مباركاً وهدىً للعالمين، وخصه بالتطهير والتشريف والعظمة والهيبة من قديم الزمان، وأودع فيه ما شاء من الآيات البيِّنات، وحماه الله تعالى وسلَّمه من كل سوء إلى أن جاء رسولنا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبُعِثَ في أمة هى خير الأمم، فأراد الله تعالى أن يختصه وأمته بمزيد من الشرف والعطاء، فجعل هذا البيت الحرام قبلتنا وموضع حجنا، وأوجب على المسلمين أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، تأمينه لعمَّاره وزائريه، والأصل في هذا الوجوب الشرعي قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[١٣٦]، فإن أكثر

---

(١٣٥) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣ / ٤٩ .

(١٣٦) سورة آل عمران، الآية رقم { ٩٧ } .

أهل العلم يرون أن هذا النص القرآني خبر وارد بمعنى الأمر(١٣٧)، فتقديره (ومن دخله فأمِّنوه)، وهذا الأمر الشرعي وإن كان غير صريح لمجيئه في صورة الخبر إلا أنه يفيد الوجوب كالأمر الصريح، بل صرَّح أهل العلم بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر ؛ لأن إخراج الأمر في صورة الخبر الواقع لا محالة تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله(١٣٨).

هذا، وتأمين البيت الحرام لم يكن خاصاً بزواره وعمَّاره دون غيرهم، وإنما يشمل كل من دخله ولجأ إليه وإن كان مقترفاً لذنب خارجه، قال الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله: من اقترف ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه حتى يخرج منه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله(١٣٩)، وقال ابن عباس - رضى الله عنهما: من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلَّم ولم يطعم ولم يسقَ ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد(١٤٠)، وقد رُوى مثل ذلك عن ابن جبير وعطاء والشعبي وغيرهم من علماء السلف(١٤١).

ونستنتج من أقوال العلماء في هذه المسألة أن تأمين البيت الحرام واجب شرعي، وهذا الوجوب مستنبط من قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، فإن هذه

---

(١٣٧) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ١٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤ / ١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٤٠ .

(١٣٨) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ١٨٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣ / ٤٩ .

(١٣٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٤٠ .

(١٤٠) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ١٠، الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٤٠ . . . ١٤١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤ / ١٩ .

(١٤١) ينظر : المراجع السابقة (نفس الموضع) .

الآية الكريمة ليست خبراً حقيقياً، وإنما هي خبر مستعمل في الأمر بتأمين داخله من أن يصاب بأذى، ولو كان هذا النص القرآني خبراً حقيقياً لوقع مخبره ولم يتخلف ؛ لأن خبر الله ـ عز وجل ـ لا يقع بخلاف مخبره، ولكن أثبت لنا التاريخ ما وقع في الحرم من اختلال الأمن في القتال بين الحجَّاج وابن الزبير، وفي فتنة القرامطة، وما وقع قريباً من أحداث الحرم، فكل ذلك يثبت لنا أن الآية الكريمة ليست خبراً حقيقياً، وإلا لما تخلف الأمن في وقت من الأوقات، ولكن تخلف الأمن في هذه الفتن والأحداث يدل على أن الآية الكريمة صورتها خبر ومعناها أمر، وبهذا المعنى وهو كون الآية الكريمة خبراً وارداً بمعنى الأمر وليست خبراً حقيقياً رد العلماء طعن بعض الجاهلين المعتدين على حرمة البيت في صدق هذا الإخبار القرآني، فقد روى أن بعض الملحدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ فقد دخلنا وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه ! قال له: ألست من العرب ! ما الذي يريد القائل مَنْ دخل داري كان آمناً ؟ أليس أن يقول لمن أطاعه: كفَّ عنه فقد أمنته وكففت عنه ؟ قال بلى. قال: فكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (١٤٢).

واعتبار هذه الآية الكريمة أمراً شرعياً بتأمين هذا البيت العظيم لزائريه وداخليه تشريف لهذا البيت الحرام، وعطاء لكل مسلم يحقق هذا الأمان المطلوب شرعاً أو يسعى لتحقيقه أو ينويه بقلبه، لأنه واجب شرعى يؤجر الإنسان على فعله والله أعلم .

المسألة الثانية: كفارة اليمين

إن الله تعالى أجاز لنا الحلف به عند الحاجة إلى ذلك بضوابط وكيفيات معينة مبسوطة في كتب الفقه في أبواب الأيمان، ولكن أوجب على من حلف به وحنث في يمينه أن يكفر عنه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا تبرأ ذمة

---

(١٤٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٤١ .

الحالف إلا بأحد هذه الخصال الثلاث، فإن لم يستطع أن يفعل أحدها وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

والأصل في وجوب كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[١٤٣]، فإن هذا النص القرآني خبر وارد بمعنى الأمر[١٤٤]، فيفيد ما يفيده الأمر الصريح من الوجوب، بل إن دلالته على الوجوب آكد من دلالة صيغة الأمر الصريحة ؛ لأن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب إلا أن احتمال الاستحباب قد يكون وارداً، فإذا جاء الأمر بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفي احتمال الاستحباب[١٤٥].

المسألة الثالثة: وجوب إرضاع الوالدات أولادهن

لقد أعجزني التعبير عن جمال التشريع وحسن مقاصده، وعظيم رحمة الله تعالى وبهاء لطفه، وهو يقرر ويؤكد على حقوق الأطفال في رضاعتهم من أمهاتهم على المجتمع بوجه عام وعلى والديهم وولي الأمر بوجه خاص، ويلزم جميعهم برعاية مصالحهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[١٤٦]، وهذا ليس بعجيب ولا غريب على شرع أوجب لنا حق الميراث ونحن أجنة في بطون أمهاتنا، وأجاز للغير أن يوصي لنا ونحن في هذا الطور من الخلق.

---

(١٤٣) سورة المائدة، الآية رقم { ٨٩ } .

(١٤٤) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣ / ٢٧٨ .

(١٤٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٧٢ .

(١٤٦) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٣٣ } .

وهذا النص القرآني الذي معنا هو إعلام ونداء وإشهاد وحث ودعوة وإرشاد للمجتمع الإنساني، كما أنه أمرٌ مؤكدٌ بوروده في صورة الخبر،موجه إلى الأمهات والآباء وأصحاب القرار من الحكام والقضاة، ليعلموا جميعاً أن للطفل واجباً عليهم وهو رضاعته من أمه، مطلقة كانت أو غير مطلقة، توفي عنها زوجها أو لم يُتوفَّ، أخذت أجرة الرضاعة أو لم تأخذها، إلا إذا كانت الأم مريضة أو هزيلة لا لبن فيها ولا نتاج، ففي هذه الحالة يستأجر الوالد إن كان حياً، أو ولي الأمر إن كان الوالد متوفىً أو غائباً أو معسراً، من ترضع الطفل، وهذا ما أميل إليه؛ لأن لبن الأم لا يعوض، وخاصة ما كان في أول الرضاع بعد الولادة، وهو اللِّبأُ الأصفر، الذي له دور عظيم في تكوين جسم الطفل وبناء مناعته، ولأن الله تعالى أوجد كل ما يحتاجه الطفل عند أمه لا عند غيرها من النساء.

وعليه فمن أراد أن يمتثل لأمر الشارع أتم الامتثال وأحسنه، ويسلَّم لحكمه حق التسليم لا يضيِّع حق الطفل الضعيف ولا يهمله، ولا يستبدل لبن الأم بلبن غيرها، لأن لبن الأم أوجد فيه العليم الخبير ما يناسب الطفل في مراحل نموه، ولأن لبن الأم ممزوج بحنانها وعطفها وإخلاصها في حبها لولدها بخلاف غيرها، وهذا لا شك أن له فوائد عظيمة، منها سلامة التكوين النفسي للطفل، وغير ذلك من الفوائد واللطائف التى يتفطن لها من رزقه الله العلم والفهم.

أضف إلى ذلك، أنه لا يصبر على أحوال الطفل وتضجره إلا من وضع الله في قلبها حب هذا الطفل والعطف عليه، وهي الأم التى تسهر لسهره وتفرح لفرحه وتحزن لحزنه، وتُتْعب نفسها من أجل راحته وانبساطه، وأخيراً فليُعلم أن ما تعطيه الأم لولدها لا تعطيه له عشرات النساء .

والآن نمعن النظر في أقوال العلماء حول مدلول هذا الخبر الشرعي الوارد بمعنى الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، ونشاهد كيفية استدلالهم بهذا الأمر على وجوب إرضاع الوالدة ولدها.

يقول الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾: ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر، لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر، ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر، وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذى هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به، إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٤٧].

وقال الإمام البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾: أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة، ومعناه الندب أو الوجوب فيخص بما إذا لم يرتضع الصبى إلا من أمه، أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار، ولفظ (الوالدات) يعم المطلقات وغيرهن، وقيل يختص بهن، إذ الكلام فيهن[١٤٨]، وقال الشهاب في حاشيته موضحاً كلام البيضاوي: وجه المبالغة فيه وفي أمثاله أنه يجعله كأنه لوجوب امتثاله مما وقع فصح الإخبار عنه، وكونه للندب هو الظاهر، ولا تنافيه هذه المبالغة، بل هو سبب لها ؛ لأن المندوب يجوز تركه فينبغي تأكيده لئلا يترك[١٤٩].

---

(١٤٧) ينظر : أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١ / ٤٠٣ .

(١٤٨) ينظر : تفسير البيضاوي ومعه حاشية الشهاب ٢ / ٣١٨، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ١ / ١٥١ .

(١٤٩) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢ / ٣١٨ .

وقال ابن جذىّ الكلبي في كتابه (التسهيل لعلوم التنزيل) : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ خبر بمعنى الأمر، وتقتضي الآية حكمين :

الحكم الأول: من يرضع الولد، فمذهب مالك أن المرأة يجب عليها إرضاع ولدها ما دامت في عصمة والده، إلا أن تكون شريفة لا يرضع مثلها فلا يلزمها ذلك، وإن كان والده مات وليس للولد مال لزمها إرضاعه في المشهور، وقيل أجرة رضاعته على بيت المال، وإن كانت مطلقة بائناً لم يلزمها إرضاعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، إلا أن تشاء هى فهي أحق به بأجرة المثل، فإن لم يقبل غيرها وجب عليها إرضاعه، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنها لا يلزمها إرضاعه أصلاً، والأمر في هذه الآية عندهما على الندب، وقال أبو ثور: يلزمها على الإطلاق لظاهر الآية وحملها على الوجوب، وأما مالك فحملها في موضع على الوجوب، وفي موضع على الندب، وفي موضع على التخيير حسبما ذكر من التقسيم في المذهب.

الحكم الثاني: مدة الرضاع، وقد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١٥٠].

وقال أبو حيان في كتابه (البحر المحيط): ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبراً في حكم الله تعالى الذى شرعه، فالوالدات أحق برضاع أولادهن سواء أكانت في حيالة الزوج أم لم تكن، فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية، ويحتمل أن يكون معناه الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، لكنه أمر ندب لا إيجاب، إذ لو كان واجباً لما استحق الأجرة، وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ ، فوجوب الإرضاع إنما هو على الأب لا على الأم، وعليه أن يتخذ له ظئراً إلا إذا تطوعت الأم بالرضاعة وهى مندوبة إلى ذلك،

---

(١٥٠) ينظر : كتاب التسهيل لعلوم التتريل لابن جذىّ ١ / ٨٣ .

ولا تجبر عليه، فإذا لم يوجد له ظئر، أو وجد ولكن لم يقبل ثديها، أو عجز الأب عن الإستئجار وجب على الأم إرضاعه، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب في بعض الوالدات(١٥١).

ونستنتج من أقوال العلماء حول هذه المسألة: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ هو خبر وارد بمعنى الأمر عند أكثر العلماء، وقد عبر عن الأمر بالخبر لزيادة التأكيد والمبالغة، وكون هذا الأمر عند البعض للندب مطلقاً أو في بعض الحالات لا تنافيه هذه المبالغة، بل هو سبب لها ؛ لأن المندوب يجوز تركه فينبغي تأكيده لئلا يترك، وذهب بعض العلماء إلى أنه خبر حقيقي أي لفظاً ومعنى، فيكون قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إخباراً عما في حكم الشريعة من وجوب إرضاع الوالدات أولادهن.

والراجح هو ما ذهب إليه الأكثرون، وهو أنه أمر معبر عنه بالخبر، ولا يصح أن يكون خبراً ؛ لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره، ولكن قد نرى في الواقع والدات لا يرضعن أولادهن، وإن أرضعن فقد يكون الرضاع أقل أو أكثر من حولين.

أما عن حكم الرضاع، فما يطمئن إليه قلبي ويدل عليه ظاهر الآية الكريمة أنه يجب على الأم إرضاع ولدها سواء أكانت في عصمة زوجها أو كانت مطلقة، ويجب على زوجها الرزق والكسوة للزوجية إن كانت في عصمته، وللإرضاع إن كانت مطلقة.

---

(١٥١) ينظر : كتاب البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢ / ٢١١ . . ٢١٢ .

وأما عن مدة الرضاع، فيستحب إتمام الحولين ؛ لإرشاد الشارع إلى ذلك في الآية الكريمة، ولأن في إتمام الرضاعة إتمام لمنفعة الطفل، والأمر شورى بين الزوجين بشرط أن تراعى مصلحة الطفل، والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة: عدة المطلقة غير الحامل

قال تعالى مبيناً عدة المطلقة : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٥٢]، وهذا أمر من الله تعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم قرأين ؛ لأنها على النصف من الحرة، والقرء لا يتبعض فكمِّل لها قرءان، أما الحامل فقد خرجت من عموم هذا النص الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١٥٣]، كما خرجت اليائسة والصغيرة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[١٥٤]، أما غير المدخول بها فقد خرجت بقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[١٥٥]، وهذا الحكم الشرعي وهو وجوب التربص بالنسبة للمطلقة مجمع عليه بين أهل العلم ولا خلاف فيه.

ولكن لا ننسى ما أوردنا المسألة من أجله وهو الخبر الوارد بمعنى الأمر الذي استفدنا منه هذا الوجوب وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

---

(١٥٢) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٢٨ } .

(١٥٣) سورة الطلاق، الآية رقم { ٤ } .

(١٥٤) سورة الطلاق، الآية رقم { ٤ } .

(١٥٥) سورة الأحزاب، الآية رقم { ٤٩ } .

فقد قال أبو حيان الأندلسي في كتابه البحر المحيط: والمطلقات مبتدأ، ويتربصن خبر عن المبتدأ، وصورته صورة الخبر وهو أمر من حيث المعنى(١٥٦).

وقال الزمخشري: هو خبر في معنى الأمر، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهنَّ امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه وجوداً، ونحوه قولهم في الدعاء: (رحمه الله) أخرج في صورة الخبر عن الله تعالى ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناء الخبر على المبتدأ في الآية الكريمة تزيده فضل تأكيد، ولو قيل: ويتربصن المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة(١٥٧). وقال الشيخ الألوسي: (يتربصن) أى ينتظرن، وهو خبر قصد منه الأمر على سبيل الكناية(١٥٨)، وقال الإمام البيضاوي: (يتربصن) خبر بمعنى الأمر، وتغيير العبارة (أى من الإنشاء إلى الخبر) للتأكيد والإشعار بأنه مما يجب أن نسارع إلى امتثاله، وكأن المخاطِب قصد أن يُمتثل الأمر فيخبر عنه(١٥٩)، ومجيء الخبر بمعنى الأمر مجاز، ووجهه تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي كما في قولك (رحمك الله) أو المستقبل أو الحال كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(١٦٠).

---

(١٥٦) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ١٨٥ .

(١٥٧) ينظر : المرجع السابق (بنفس الموضع) .

(١٥٨) ينظر : روح المعاني للألوسي ٢ / ١٣١ .

(١٥٩) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢ / ٣١٠ . . ٣١١ .

(١٦٠) ينظر : المرجع السابق (الموضع نفسه) .

وقيَّد التربص في الآية الكريمة بقوله تعالى ((بأنفسهن)) لتحريض النساء على التربص الذي هو الترقب والانتظار، لأن أنفس النساء طوامع إلى الرجال، فأمرن أن يقمعنها ويجبرنها على التربص[١٦١].

ونخلص في هذه المسألة إلى أن عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء، وأنه يجب عليها أن تتربص بنفسها هذه المدة ثم تتزوج إن شاءت، وهذا الوجوب أفاده الأمر الشرعي الوارد في صورة الخبر، وأن وروده بصيغة الخبر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من الأمر الصريح كما قررناه سابقاً، والله أعلم.

المسألة الخامسة: عدة المتوفّى عنها زوجها

كما أوجب الشارع العدة على المطلقة وأمرها أن تتربص بنفسها ثلاثة قروء إن كانت غير حامل، أو إلى وضع الحمل إن كانت حاملاً، كذلك أوجب العدة على الزوجة التي توفي عنها زوجها فأمرها أن تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١٦٢].

وهذه الآية الكريمة جاءت بصيغة الخبر ولكنها في معنى الأمر، فأفادت وجوب العدة على النساء اللاتي يُتوفى عنهنَّ أزواجهن، فهنَّ مأمورات من الله تعالى بأن يعتددن أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بإجماع الأمة[١٦٣]، ومستند الإجماع هذه الآية الكريمة وما رواه أهل السنن والإمام أحمد والترمذي (أن ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها ؟ فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي،

---

(١٦١) ينظر : روح المعاني للألوسي ٢ / ١٣١ .

(١٦٢) سورة البقرة، الآية رقم { ٢٣٤ } .

(١٦٣) ينظر : الأساس لسعيد حوىّ ١ / ٥٥٢ . ٥٥٣، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤١٤ .

فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، لها الصداق كاملاً ـ وفي لفظ ـ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً)[١٦٤].

ولم يخرج عن هذا الحكم المجمع عليه إلا المتوفَّى عنها زوجها وهى حامل، فقد اختلف العلماء في عدتها، هل عدتها وضع حملها لآية سورة الطلاق ؟ أو أبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً؟

وكان ابن عباس - رضى الله عنهما- يرى أن الحامل إذا توفي عنها زوجها أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً للجمع بين الآية التي مرت معنا وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ولكن روى أبو عمرو بن عبد البر: أن ابن عباس رجع إلى حديث سُبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة، وحديث سُبيعة مُخرَّج في الصحيحين من غير وجه وهو ((أنها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراكِ متجملة، لعلكِ ترجين النكاح؟، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليكِ أربعة أشهر وعشراً. قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك

(١٦٤) أخرجه الإمام أحمد في : مسنده ١ / ٤٤٧ / المطبعة الميمنية بالقاهرة، وأبو داود في : كتاب النكاح (باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات) رقم { ٢١١٤ }، والنسائي في : سننه ٦ / ١٢١ / طبعة مصطفي الحلبي بمصر .

جمعت علىَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي)) (١٦٥).

هذا، وأثر الخبر الوارد بمعنى الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، ولم ينحصر في تلك المسائل التي أوردناها، بل له أثر كبير في كثير من المسائل التي يضيق المقام عن تفصيلها، كمسألة [ندب قتل الفواسق] المستفاد من قوله ﷺ "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" (١٦٦)، وكذلك مسألة [صلاة النافلة - لا سيما صلاة الليل- وكونها ركعتين ركعتين] المدلول عليها بقوله ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى" (١٦٧)، وكذلك مسألة [أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله] المستفاد من قوله ﷺ"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" (١٦٨)، وكذلك مسألة[وجوب الصبر عند الصدمة الأولى] المستفاد من قوله ﷺ "إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) (١٦٩).

---

(١٦٥) أخرجه البخاري في : كتاب المغازي (باب فضل من شهد بدراً) رقم { ٣٩٩١ } صحيح البخاري مع فتح الباري ٧ / ٣٨٧ / ط دار السلام . الرياض، ومسلم في : كتاب الطلاق (باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها) رقم { ١٤٨٤ } صحيح مسلم ص ٣٧٦ / ط مكتبة الرشد .

(١٦٦) أخرجه البخاري في : كتاب جزاء الصيد (باب ما يقتل المحرم من الدواب) رقم { ١٨٢٩ } صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ / ٤٦ / ط دار السلام . الرياض، ومسلم في : كتاب الحج (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب) رقم { ١١٩٨ } صحيح مسلم ص ٢٩٠ / ط مكتبة الرشد

(١٦٧) أخرجه البخاري في : كتاب الصلاة (باب الحلق والجلوس في المسجد) رقم { ٤٧٢ } صحيح البخاري مع فتح الباري ١ / ٧٢٦ / ط دار السلام . الرياض، ومسلم في : كتاب صلاة المسافرين (باب صلاة الليل مثنى مثنى) رقم { ٧٤٩ } صحيح مسلم ص ١٧٩ / ط مكتبة الرشد.

(١٦٨) أخرجه مسلم في : كتاب المساجد (باب من أحق بالإمامة) رقم { ٦٧٣ } صحيح مسلم ص ١٦١ / ط مكتبة الرشد .

(١٦٩) أخرجه البخاري في : كتاب الجنائز (باب زيارة القبور) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ١٨٤، ومسلم في : كتاب الجنائز (باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى) صحيح مسلم مع شرح النووي ٦ / ٣٢٢ .

فهذه الأحاديث النبوية وغيرها كثير وردت بمعنى الأمر وإن كان بعضها أفاد الندب وليس الوجوب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد:

فإنني أحمد الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من الإعانة والتوفيق لإتمام هذا البحث، والذي أوجز في خاتمته أهم نتائجه وهى كما يلي:

أولاً: إن مسألتي الأمر والنهي من أهم المسائل الأصولية التي تحتاج إلى بيان ؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام.

ثانياً: إن مدلول الأمر الشرعي ـ وهو الوجوب ـ كما يستفاد من صيغة الأمر الصريحة، وهى صيغة (افعل) وما يقوم مقامها فإنه يستفاد أيضاً من الخبر الوارد بمعنى الأمر، بل صرح كثير من أهل العلم بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر.

ثالثاً: إن كون الخبر الوارد بمعنى الأمر مفيداً للندب في بعض الفروع الفقهية لا يتنافى مع ما أثبته العلماء للخبر الوارد بمعنى الأمر من مبالغة في طلب الفعل، بل إن كونه للندب في بعض المواطن هو سبب لهذه المبالغة ؛ لأن المندوب يجوز تركه فينبغي تأكيده لئلا يترك.

رابعاً: إن ورود الخبر بمعنى الأمر جائز وواقع كما بيَّناه، وهو قول الأكثرين من أهل العلم، إلا أن بعضاً من العلماء كابن العربي والسهيلي والقرطبي نازعوا في ذلك ومنعوا ورود الخبر مراداً به الأمر، وقالوا إن الأخبار في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَدَهُنَّ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وأمثال ذلك من النصوص الشرعية الواردة بألفاظ خبرية هى أخبار على بابها، أي باقية على خبريتها، فهي أخبار حقيقية عن أحكام الشرع، فإن وجدت والدة لا ترضع ولدها أو مطلقة لا تتربص، فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم منه وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره، ومع أن هذا الخلاف في تلك المسألة ليس له أثر كبير على فروعها الفقهية، إلا أن إلحاق هذا النوع من الخبر بالأمر ذي الصيغة واعتباره خبراً بمعنى الأمر هو الأرجح، والدليل على رجحان كونه خبراً بمعنى الأمر دخول النسخ فيه والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ، ولأنه لو كان خبراً محضاً أي لفظاً ومعنى لما وجد خلافه.

خامساً: إن ما أوردناه من فروع فقهية لبيان أثر الخبر الوارد بمعنى الأمر ليس على سبيل الحصر، لأن هناك مسائل أخرى يضيق المقام عن إيرادها، ولكن أقول إن فيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

[١] *الإبهاج في شرح المنهاج*: لعلي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ).

[٢] *الإتقان في علوم القرآن*: للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الطبعة الثانية. دار ابن كثير.

[٣] *أحكام القرآن*: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ). طبعة دار الفكر.

[٤] *أحكام القرآن*: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧ هـ.

[٥] *الإحكام في أصول الأحكام*: لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ.

[٦] *الأساس في التفسير*: لسعيد حويّ ـ الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ | ٢٠٠٣م. دار السلام. القاهرة.

[٧] *أصول الشاشي*: لأبي علي الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد الكنكوهي. دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ.

[٨] *أصول الفقه*: للشيخ زهير.

[٩] *أصول الفقه*: للشيخ محمد الخضري. مطبعة دار الحديث. القاهرة.

[١٠] *أصول الفقه الإسلامي*: للشيخ شاكر بك الحنبلي. المكتبة المكية. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[١١] *الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع*: للشيخ محمود العالم. الطبعة الأولى ١٣٠٢ هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

[١٢] *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك* : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) الطبعة الخامسة. دار الجيل. بيروت ١٩٧٩م.

[١٣] *البحر المحيط في أصول الفقه* : لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الطبعة الأولى ـ دار الصفوة ـ القاهرة ١٤٠٩ هـ.

[١٤] *البحر المحيط* : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

[١٥] *البرهان في علوم القرآن* : لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

[١٦] *التحرير والتنوير*: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٧٩ هـ) دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس.

[١٧] *التسهيل لعلوم التنزيل*: لمحمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

[١٨] *تسهيل الوصول إلى علم الأصول* : لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي. طبعة مصطفي البابي الحلبي. القاهرة ١٣٤١ هـ.

[١٩] *التعريفات* : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ). طبعة مصطفي البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٧ هـ.

[٢٠] *التقرير والتحبير شرح التحرير*: لمحمد بن محمد المعروف بإبن أمير الحاج. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

[٢١] *التلويح على التوضيح*: لمسعود بن عمر مسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) طبعة محمد علي صبيح. ميدان الأزهر. القاهرة.

[٢٢] *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*: للشيخ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.

[٢٣] *تنقيح الأصول*: لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (مطبوع مع التوضيح).

[٢٤] *تنقيح الفصول في اختصار المحصول*: لأحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي المالكي (مطبوع مع شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي).

[٢٥] *التوقيف على مهمات التعاريف*: لعبد الرؤوف المناوي. عالم الكتب القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

[٢٦] *تيسير التحرير شرح التحرير*: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٨٧ هـ).

[٢٧] *الجامع لأحكام القرآن*: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار عالم الكتب. المملكة العربية السعودية. طبعة ١٤٢٣ هـ.

[٢٨] *جمع الجوامع في أصول الفقه*: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

[٢٩] *جواهر البلاغة*: للسيد أحمد الهاشمي. دار الكتب العلمية ـ الطبعة السادسة.

[٣٠] *حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي*. دار صادر.

[٣١] *حاشية الصاوي على تفسير الجلالين*: للشيخ أحمد الصاوي. دار الفكر - بيروت. طبعة ١٤١٤هـ.

[٣٢] *دراسات أصولية في السنة النبوية*: للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي مطبعة الإشعاع الفنية ١٤١٩ هـ.

[٣٣] *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب* : لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) دار التراث ـ القاهرة ١٣٩٤ هـ.

[٣٤] *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* : للعلامة الألوسي البغدادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

[٣٥] *سنن ابن ماجة* : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة. المكتبة العلمية. بيروت.

[٣٦] *سنن أبي داود* : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة ١٤٠٨ هـ.

[٣٧] *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* : لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) طبعة القدسي. القاهرة ١٣٥٠ هـ.

[٣٨] *شرح السلم* : لسعيد قدورة ٠ مطبوع مع شرح البناني على السلم)، المطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ.

[٣٩] *شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على (الورقات في الأصول)* لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (مطبوع مع إرشاد الفحول للشوكاني) طبعة مصطفي البابي الحلبي. القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

[٤٠] *شرح الكوكب المنير*: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق د / محمد الزحيلي، د / نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ.

[٤١] *شرح مختصر الروضة* : لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د / عبد الله التركي. الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة.

[٤٢] *صحيح البخاري (مع فتح الباري)* : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) طبعة الريان ١٤٠٦ هـ، وطبعة دار السلام. القاهرة.

[٤٣] *صحيح الترمذي (شرح ابن العربي)* المطبعة المصرية الأزهرية. الطبعة الأولى.

[٤٤] *صحيح مسلم*: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١ هـ) طبعة مكتبة الرشد.

[٤٥] *طبقات الحفاظ*: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق علي محمد عمر. طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.

[٤٦] *طبقات المفسرين*: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) طبعة لا يدن ١٨٩٣م

[٤٧] *العدة في أصول الفقه*: لأبي يعلي محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د / أحمد بن علي سير المباركي.

[٤٨] *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) المكتبة العصرية. بيروت ١٤٢٧ هـ.

[٤٩] *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*: للشيخ عبد الله مصطفي المراغي. الطبعة الثانية، بيروت.

[٥٠] *الفروق*: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ) دار عالم الكتب، بيروت، بدون.

[٥١] *القواعد*: لعلاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣ هـ).

[٥٢] *القول المبين في الأوامر والنواهي عند الأصوليين*: للدكتور / حمدي صبح. الأستاذ بجامعة الأزهر. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[٥٣] *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*: لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ).

[٥٤] *لسان العرب*: لجمال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ) دار صادر. بيروت.

[٥٥] *المحصول في علم أصول الفقه* : لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق د / طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة. بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

[٥٦] *مختار القاموس* : للطاهر أحمد الزاوي. الدار العربية للكتاب ـ ليبيا.

[٥٧] *مذكرة في أصول الفقه* : لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) دار العلوم والحكم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ.

[٥٨] *المستدرك على الصحيحين* : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ ٩ طبعة دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

[٥٩] *المستصفي من علم الأصول* : لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

[٦٠] *مسند الإمام أحمد بن حنبل* : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المطبعة الميمنية ، القاهرة ١٣١٣ هـ.

[٦١] *المسودة في أصول الفقه* : لآل تيمية. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

[٦٢] *المصباح المنير* : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. طبعة دار الحديث ، القاهرة.

[٦٣] *معترك الأقران في إعجاز القرآن* : للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

[٦٤] *المعتمد في أصول الفقه* : لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

[٦٥] *المعجم الوجيز*: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة ١٤٢٥ هـ.

[٦٦] *الموافقات في أصول الأحكام*: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح. القاهرة.

[٦٧] *موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب*: لخالد بن عبد الله الأزهري ـ مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٩٦م.

[٦٨] *نزهة المشتاق شرح اللمع*: لأبي إسحاق الشيرازي. المكتبة العلمية بمكة المشرفة ١٣٧٠هـ.

[٦٩] *نشر البنود على مراقي السعود*: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٠ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.

[٧٠] *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*: لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.

[٧١] *الوصول إلى الأصول*: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ) تحقيق د/عبد الحميد أبو زنيد. مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.

News Contained a Study of Fundamentalism in the Sense Applied

Dr. Abdelhady Thabt Hashem
Assistant Professor, Department of jurisprudence and the Faculty of Sharia and Islamic Studies at the University of Al-Qaseem

(Received 15/4/1432H; accepted for publication 12/11/1432H)

Abstract. Praise be to God, prayer and peace upon the Messenger of God and his family and companions and allies and after: This research study news contained in the sense it is an applied study of the fundamentalist issues emerging due to the lack of any previous study it.

The research plan included the introduction, four sections and a conclusion follows

Made aware of the usefulness of the assets of Principles and the importance of research and his statement

Boot in the methods of discourse commissioning

The first section in the division of word to the news of the establishment of the truth of both

The second topic in the definition and types of command and positive

The third topic in the news contained in the sense of what it and its significance and wisdom of the manual

Section IV the impact of the news contained in the sense it in the branches of fiqh

Conclusion of the most important findings

I ask Allah Almighty help and guide, and may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and him.